

إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري)

The problem of the implementation of foreign arbitration provisions in public-private partnership contracts disputes (comparative study to French and Egyptian legislation)

¹بالجيلالي خالد*، ²بالجيلالي نور الهدى

¹جامعة تيارت (الجزائر)، -khaled.beldjilali@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي (جامعة تيارت)

²جامعة غليزان (الجزائر)، nourelhouda.beldjilali@univ-relizane.dz

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر (جامعة غليزان)

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2022/05/18

تاريخ الاستلام: 2022/01/01

ملخص: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة غاية في الأهمية والتعقيد التي تثيرها عملية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتشريع الجزائري مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية للاعتراف بأحكام أو قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، من خلال تحديد مفهوم أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ، وبيان الشروط والحجية القانونية التي تحوزها تلك الأحكام، والوقوف على الإشكالات القانونية والواقعية التي تحول دون تنفيذها. ولقد أفرزت الدراسة أهمية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي تعتبر من أهم إجراءات ومراحل الخصومة التحكيمية وأعقدتها، كما أن فعالية التحكيم والقيمة الحقيقية للأحكام الصادرة استنادا له تبقى مرهونة بمدى التزام أطراف اتفاق التحكيم بتلك الأحكام وتنفيذها، وأنه رغم إشكالات عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا أن الواقع العملي أثبت مباشرة إجراءات التنفيذ خارجيا. **كلمات مفتاحية:** تحكيم، إشكالية تنفيذ، أحكام أجنبية، عقود شراكة، حجية تنفيذية.

Abstract: The study aims to highlight an issue of importance raised by the process of implementing foreign arbitration provisions in disputes between public and private partnership contracts with Algerian, French and Egyptian legislation, their compatibility with international conventions for the recognition and implementation of foreign arbitration provisions, the definition of the concept of foreign arbitration provisions in disputes of public-private partnership contracts in question, the conditions for their validity and arguments and the problems of the implementation of provisions.

The study highlighted the importance of implementing foreign arbitration provisions as the most important and complex procedures and stages of arbitration litigation, that the effectiveness of arbitration and the value of the judgments remained dependent on the extent to which the parties to the arbitration agreement complied with those provisions and their implementation, and that despite the problems of not implementing foreign arbitration provisions, the reality directly external implementation procedures

Keywords: Arbitration, problematic implementation, foreign provisions, partnership contracts, executive authority.

مقدمة:

تعتبر مسألة تنفيذ أحكام التحكيم في المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الغاية النهائية المستهدفة من وراء اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة بين طرفي اتفاق التحكيم، وهو أمر يجعل التنفيذ من أهم مراحل وإجراءات الخصومة التحكيمية وأعقدها، وبتمام التنفيذ تنقضي الخصومة التحكيمية واتفاق التحكيم بشأن النزاع الذي تم حسمه بالتحكيم، ذلك بأن فعالية التحكيم والقيمة القانونية التي تحوزها أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، تبقى مرهونة بمدى التزام طرفي اتفاق التحكيم على تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة اتجاههم بحيث تقاس فاعلية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمدى التزام طرفي اتفاق التحكيم بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية النهائية الفاصلة في نزاع معين، فضلا على خضوعها للنظام القانوني المزدوج بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة باعتبار أن التنفيذ قوامه التزام الأطراف المعنية واتجاه إرادتهم إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتهم، والاحتكام الإرادي إلى المحكم أو هيئة تحكيم التي كُلفت بالفصل في النزاعات الناشئة بينهم بحكم ملزم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، الذي يعد قابلا للتنفيذ لتتبع آثاره القانونية اتجاه أطراف اتفاق التحكيم بعد اللجوء إلى القضاء للأمر بتنفيذه، كما تبرز أهمية تنفيذ أحكام التحكيم لاسيما تلك الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في أن التنفيذ إجراء عملي تبرز في نطاقه أهمية والقيمة القانونية للأحكام الأجنبية الصادرة عن المحكم أو هيئة تحكيم، وتفقد تلك الأحكام قيمتها وحجيتها إذا لم يتم تنفيذها في الواقع العملي خاصة في ظل انضمام غالبية الدول إلى الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو أمر يوجب توافر قواعد وأحكام تشريعية دقيقة وواضحة منظمة للتحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والالتزام بها، بشكل أفرز ازدواجية قانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وبالرغم من أهمية التحكيم إلا أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية أثارت العديد من الإشكاليات القانونية والواقعية التي من شأنها رهن قيمة وفعالية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحجية

الأحكام الصادر في نطاقها، خاصة وأن هذا الموضوع يشير مسألة حقيقية خاصة في حالة رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتبعاً لذلك تبرز أهمية الموضوع والصعوبات التي تحول دون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في نزاع محدد والحلول المتاحة للتنفيذ.

والهدف من الدراسة هو بيان النظام القانوني الخاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لاسيما الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتشريع الجزائري مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية للاعتراف بأحكام أو قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فضلاً على تحديد مفهوم أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ، وبيان الشروط والحجج القانونية التي تحوزها أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وكذا الوقوف على الإشكالات القانونية والواقعية التي تحول دون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث يشير الموضوع تساؤلاً رئيسياً حول الأحكام المنظمة للتحكيم وتنفيذ أحكامه في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، ومقارنتها بأهم الاتفاقيات الدولية للتحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ومدى التوافق بينهما، إلى جانب التساؤل حول مدى كفاية التشريعات الداخلية في ضمان تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تفادياً لإشكالات التنفيذ؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء أهم النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن، وفق الخطة التالية: **المحور الأول:**

الإطار العام لتنفيذ أحكام في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ

المحور الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ

المحور الأول: الإطار العام لتنفيذ أحكام في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ

من أجل تحديد الإطار العام لتنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يوجب علينا التطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي لأحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ (أولاً)، ثم بيان الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ثانياً).

أولاً: الإطار المفاهيمي لأحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ

سيتم التطرق أولاً إلى تحديد مفهوم أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (1)، ثم بيان شروط صحة تلك الأحكام (2).

1- مفهوم أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ: لم تعط التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية مفهوماً محدداً لأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في نزاع ناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص¹، حيث ركزت التشريعات الوطنية على بيان شروط صحة أحكام التحكيم الأجنبية وإجراءات تنفيذها والظعن بطلانها دون إعطاء مفهوم لها، وهو نفس الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية، حيث ينصرف مفهوم حكم التحكيم وفقاً لأحكام المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلى الأحكام الصادرة عن المحكمين المعيّنين في حالات معينة، وكذا أحكام هيئات التحكيم الدائمة يتم اللجوء إليها، وفي المقابل تبني الفقه القانوني المقارن المفهومين الواسع والضييق لتحديد مفهوم حكم التحكيم، حيث يركز المعنى الواسع لحكم التحكيم على نطاقه بشكل يجعله يشمل الأحكام النهائية الفاصلة في المنازعات موضوع اتفاق التحكيم، والأحكام الفاصلة في أحد عناصر المنازعة التحكيمية، وتبعاً لذلك ينصرف المعنى الواسع لأحكام التحكيم إلى الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم تفصل كلياً أو جزئياً في المنازعة المحالة إليها بناءً على اتفاق تحكيم، سواء كان في محل المنازعة أو ما تعلق بمسائل الاختصاص أو إجراءات الخصومة التحكيمية²، وفي هذا المجال أكدت محكمة استئناف باريس بتاريخ 5 مارس 1994 بأن أحكام التحكيم تنصرف إلى أعمال المحكمين النهائية الحاسمة كلياً أو جزئياً في النزاع الناشئ بين أطراف اتفاق التحكيم، سواء كانت في موضوع النزاع أو مسائل الاختصاص أو الإجراءات التي من شأنها حسم الخصومة التحكيمية³.

وخلافاً لذلك يتحدد المفهوم الضيق لأحكام التحكيم بالأحكام والقرارات النهائية والقطعية الصادرة عن المحكم أو هيئة التحكيم، والفاصلة في موضوع النزاع كلياً أو جزئياً بشكل يؤدي إلى إنهاء النزاع محل التسوية بالتحكيم، وتبعاً لذلك لا تعتبر الأعمال والقرارات الصادرة عن المحكم أو هيئة التحكيم أحكاماً تحكيم إلا إذا كانت قطعية ونهائية، وإن كانت متصلة بالنزاع موضوع التحكيم التي لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية للحكم النهائي لا تقبل الطعن بالبطلان⁴، ويتجه فقهي آخر إلى التمييز في أحكام التحكيم بين الأحكام القطعية النهائية الفاصلة في موضوع النزاع، وبين التدابير والأوامر والإجراءات المتعلقة بسير إجراءات الخصومة التحكيمية التي لا تعتبر أحكاماً تحكيم⁵، وهو ما أكد E. Gaillard بأن أحكام التحكيم تشمل القرارات الصادرة عن المحكمين الفاصلة بشكل قطعي على نحو جزئي أو كلي في النزاع محل اتفاق التحكيم بشأن موضوع النزاع أو الاختصاص أو مسائل الإجراءات⁶، والراجح عملاً لدى الفقه القانوني هو تبني المعنى الواسع لمفهوم أحكام التحكيم الفاصلة في منازعات العلاقات القانونية العقدية أو غير العقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا ما تعلق بالأعمال التحضيرية للتحكيم وإجراءات سير الخصومة التحكيمية التي تندرج ضمن أحكام التحكيم الفاصلة في الموضوع، أو مسائل الاختصاص أو إجراءات الخصومة

التحكيمية، الأمر الذي تبنته أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بما فيها قوانين المرافعات الجزائرية والمصري والفرنسي⁷.

وبناء على ما سبق يتحدد نطاق أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالأحكام النهائية القطعية الفاصلة كليا أو جزئيا في النزاع الناشئ عن العلاقة التعاقدية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سواء ما تعلق بموضوع النزاع أو مسائل الاختصاص، أو مسائل الإجراءات لإنهاء الخصومة التحكيمية، والتي تكون قابلة للتنفيذ باستيفاء شروط صحتها وصدور الأمر القضائي بتنفيذها مع إسباغها بالصيغة التنفيذية لتنفيذها.

2- شروط صحة أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: يوجب لصحة أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن المحكم أو هيئة التحكيم حال فصلها في المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عدة شروط ترتبط أساسا بضرورة صدورها في نزاع قائم بين طرفي اتفاق التحكيم وفق لشروط أو مشاركة التحكيم بناء على الاتفاق لتسوية المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية بالتحكيم وفقا للتشريعات والأحكام والإجراءات المعمول بها في هذا المجال⁸، كما يشترط كذلك أن تكون الأحكام قطعية فاصلة في جميع أو بعض جوانب النزاع موضوع اتفاق التحكيم بما يؤدي إلى استنفاد المحكم أو هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم ولايتها من النظر والفصل في ذلك النزاع، سواء كانت المسألة موضوعية أو إجرائية مع ما يرد على ذلك من استثناءات كما قلنا سابقا، وهائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه وقوة تنفيذية بمجرد علم أطرافه بمنطوق الحكم النهائي في النزاع محل الخصومة التحكيمية، وإسباغها بالصيغة التنفيذية لجعله قابلا للتنفيذ في الواقع العملي وفقا للقواعد والأحكام المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، وتنفيذ أحكام التحكيم بصفة عامة⁹.

ثانيا: الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لاسيما إذا كانت أحكام التحكيم في نزاع محدد صادرة في دولة أجنبية وتنفذ في دولة أو دول أخرى، وهو أمر أبرز العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتأثرت بها التشريعات الداخلية.

1- تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاتفاقيات الدولية: إن ما يبرر اتجاه إرادة الدول إلى إيجاد حلول ملائمة لمعالجة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وهو ما ينطبق على أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية العقدية، هو العمل على توحيد الأحكام والقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الأجنبية، بشكل أدى إلى بروز العديد من الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الأجنبية، حيث يعد بروتوكول جنيف الصادر في 24 سبتمبر 1923 أول بروتوكول تناول التحكيم في 24 سبتمبر 1923 الذي صادقت عليه 53 دولة في عصبة الأمم المتحدة¹⁰، ومن أهم مخرجات هذا البروتوكول التأكيد على مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية، مع التزام وتعهد الدول الأعضاء تنفيذ أحكام التحكيم استناداً إلى اتفاق التحكيم¹¹، واتفاق جنيف الصادر في 26 سبتمبر 1927، الذي خلص إلى التوقيع على اتفاق جنيف بشأن تنفيذ أحكام التحكيم ذات الطابع الدولي المصادق عليه من قبل 34 دولة¹²، إلى جانب الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 21 أبريل 1961، المصادق عليها من قبل 29 دولة أوروبية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تبني أسلوب موحد للتحكيم الدولي في المنطقة الأوروبية لتسوية منازعات التجارة الدولية الناشئة بين أطراف أوروبية أو تتركز نشاطاتهم ومعاملاتهم في نطاق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

ولقد ضبظت الاتفاقية القواعد والأحكام الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الأمر الذي أكدت عليه المادة التاسعة من خلال إلزام الدول الأعضاء بالاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وأن إلغاء أحكام التحكيم الخاضعة لهذه الاتفاقية في دولة متعاقدة لا يعتبر سبباً لعدم الاعتراف أو الامتناع عن التنفيذ في دولة أخرى متعاقدة إذا كان هذا الإلغاء تم في البلد الصادر فيه حكم التحكيم أو وفقاً للتشريع الذي صدر في نطاقه حكم التحكيم، وذلك إما لعدم صحة الاتفاقية وفقاً لقانون المطبق من قبل الأطراف أو إغفال الإشارة إليه، أو عدم تبليغ أحد الأطراف بتعيين محكم أو هيئة التحكيم أو سير الإجراءات التحكيمية، أو عدم قدرته على تقديم الأدلة الخاصة به، أو كان حكم التحكيم الخاص بنزاع لم تتم الإشارة إليه في اتفاق التحكيم أو إدراجه في أحكام شرط التحكيم، أو اشتماله على قرارات متجاوزة أحكام اتفاق أو شرط التحكيم، على أنه يمكن فصل القضايا الخاضعة للتحكيم عن الأخرى غير الخاضعة له، كما تضاف الحالة التي يكون فيها تشكيل محكمة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية غير مطابقة لاتفاق أطراف التحكيم أو كان ذلك بسبب عدم التوصل إلى اتفاق التحكيم¹³؛ وفي المقابل، فقد حددت الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أسباب بطلان أحكام التحكيم الناشئة عن العلاقات ما بين الدول المتعاقدة أو المشتركة¹⁴.

ومن ذلك أيضاً اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي الصادرة في 06 أبريل 1983 بشأن التعاون القضائي، التي حلت محل اتفاقية الأحكام الصادرة في 14 سبتمبر 1952 المنظمة من قبل جامعة الدول العربية¹⁵، التي انضمت إليها الجزائر سنة 2001، ولعل من أهم مخرجاتها هو الإقرار بأحكام التحكيم وتنفيذها بالنسبة للدول الأعضاء، وهو أمر نصت عليه المادة 37 من الاتفاقية بقولها «مع عدم الإخلال بنص المادتين (28 و30) من هذه الاتفاقية، يُعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ»

ومن نص المادة أعلاه يمكن القول أنه لا يجوز رفض تنفيذ أحكام التحكيم، إلا إذا كان قانون أحد الأطراف المتعاقدة يحظر التحكيم لتسوية المنازعات، أو كانت أحكام التحكيم مستندة على اتفاق أو شرط غير صحيح، أو كان المحكم أو المحكمين غير متخصصين، أو عدم صحة إعلام أحد الخصوم بسير وإجراءات التحكيم، أو كانت أحكام التحكيم الصادرة بالمخالفة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أغراض النظام العام المختلفة بالنسبة لأحد الأطراف المتعاقدة موطن تنفيذها¹⁶؛ وفي المقابل تعتبر اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها¹⁷، حيث تسري أحكام هذه الاتفاقية بخصوص الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في دولة غير التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ تلك القرارات على إقليمها، والتي تسري كذلك على أحكام وقرارات التحكيم التي تعد قرارات محلية بالدولة مكان الاعتراف وتنفيذ تلك القرارات في نطاقها¹⁸، كما أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ المعاملة بالمثل من خلال التأكيد فقط على تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى، أو تحديد مجال تطبيق الاتفاقية فقط على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية العقدية أو غير العقدية ذات الطبيعة التجارية¹⁹، وكذا إخضاع مسألة الاعتراف بأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لنفس الأحكام المطبقة وفقا للقوانين الداخلية النافذة بشكل يحول دون فرض الدول المتعاقدة شروطا خاصة بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها²⁰، على أنه يشترط لصحة طلب الاعتراف بقرارات أو أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أن يقدم المعني القرار أو الحكم الأصلي أو نسخة معتمدة منه، وإرفاقه بالاتفاق الأصلي لعقد التحكيم أو نسخة معتمدة منه، وتقدم الترجمة الرسمية أو المعتمدة لقرار أو حكم التحكيم الصادر بلغة أخرى غير لغة الدولة مكان تنفيذ حكم التحكيم المعني²¹، مع مراعاة أسباب بطلان أحكام التحكيم الأجنبية المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية²².

2- الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريعات الداخلية

سيتم التطرق إلى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في القانونين الفرنسي والمصري (أ)، ثم في التشريع الجزائري (ب).

أ- الأحكام الخاصة بالتنفيذ والظعن في أحكام التحكيم الأجنبية في القانونين الفرنسي والمصري

سيتم التطرق أولا إلى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في القانونين الفرنسي والمصري (1)، ثم

الظعن فيها (2)

1- الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في القانونين الفرنسي والمصري: الحقيقة أن الأحكام الخاصة

بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية في القانون الفرنسي، تختلف باختلاف الأحكام الصادرة وطبيعتها، وبناء على ذلك لا تخضع أحكام التحكيم الصادرة في فرنسا لنفس قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الفاصلة في المنازعات الناشئة عن العلاقات القانونية

التعاقدية أو غير التعاقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادرة في فرنسا، التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بأمر قاضي التنفيذ لدى محكمة الاستئناف الصادر في دائرتها حكم التحكيم موضوع طلب التنفيذ وفقا لنص المادة 1487²³، أما بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي الأجنبية لم يتم الإشارة إليها أو تحديد الأحكام الخاصة بتنفيذها أو على الأقل الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي الأجنبية، وهو ما دفع الفقه الفرنسي إلى عدم الاستقرار على قول واحد، حيث يتجه جانب فقهي إلى التأكيد على ضرورة إيداع طلب الأمر بالتنفيذ لدى قاضي التنفيذ بمحكمة استئناف بباريس²⁴، وذلك استنادا لنص المادتين 1505 و1516 من قانون المرافعات الفرنسي²⁵.

كما يؤكد اتجاه آخر على اختصاص محكمة الاستئناف التي يختارها من صدر لصالحه حكم التحكيم الدولي الأجنبي، بإصدار الأمر بتنفيذه متى كانت الإجراءات في فرنسا²⁶، في حين ركز جانب فقهي آخر على اختصاص قاضي التنفيذ لدائرة اختصاص موطن من صدر ضده حكم التحكيم أو مكان الأصول والممتلكات المراد التنفيذ عليها²⁷، مع العلم أن المسألة لم تعد مطروحة خاصة بعد التعديلات المدرجة على قانون المرافعات الفرنسي بموجب المرسوم رقم 48-2011 الصادر في 13 جانفي 2011²⁸، أنه لا يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم إلا بأمر يقضي بمنح الصيغة التنفيذية من المحكمة القضائية التي صدر بدائرة اختصاصها حكم التحكيم، أو من طرف محكمة باريس بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في الخارج²⁹، ويوجب لصحة طلب التنفيذ ضرورة إيداع حكم التحكيم ونسخة من العقد المتضمن اتفاق التحكيم لدى كتابة المحكمة، وترجمة لحكم واتفاق التحكيم الصادرين بلغة أخرى³⁰، على أن يقتصر دور قاضي التنفيذ إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه بعد التحقق من مدى صحة حكم أو اتفاق التحكيم.

وفي المقابل حدد قانون التحكيم المصري لعام 1994 والتعديلات المدرجة عليه الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات العلاقات العقدية أو غير العقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، وذلك من خلال تحديد الإطار الإجرائي والموضوعي للتحكيم وشروط صحة أحكام التحكيم المختلفة وكيفية تنفيذها، حيث تسري أحكام قانون التحكيم المصري على كل اتفاق تحكيم مرتبط بأحد الأشخاص العامة والخاصة بغض النظر على طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عنها النزاع (تعاقدية أو غير تعاقدية) موضوع التحكيم من قبل المحكم أو المحكمين في مصر، أو كان التحكيم في دولة أجنبية مرتبطا بمنزعة تجارية دولية واتفاق أطراف اتفاق التحكيم على إخضاع التحكيم للقانون المصري مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر³¹.

أما بخصوص مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الفاصلة في منازعات العلاقات القانونية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه وقابلة للتنفيذ وفقا للقواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون³²، يعود اختصاص إصدار أمر بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، على أن يعود اختصاص الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي سواء الصادرة في مصر أو خارجها، إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة أو محكمة استئنافية أخرى بمصر يتفق عليها طرفي اتفاق التحكيم³³، ولصحة طلب التنفيذ يوجب

إرفاق أصل الحكم أو صورة موقعة منه، نسخة من اتفاق التحكيم، وترجمة معتمدة لحكم التحكيم إذا صدر بلغة أخرى غير اللغة العربية، وكذا نسخة من محضر إيداع ذلك الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة المذكورة سابقاً³⁴، على أن تقدم طلب تنفيذ أحكام التحكيم بما فيها أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يبقى مرتبطاً بانقضاء آجال الطعن بالبطلان المحددة بتسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم لمن صدر ضده تطبيقاً لنص المادتين 54 و58 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل³⁵.

يضاف إلى ذلك أنه يتعين على المحكمة المختصة قبل الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم التحقق من أن حكم التحكيم محل طلب التنفيذ لا يعارض مع أحكام القضاء المصري الفاصلة في محل النزاع، أو مع النظام العام في الدولة، وأنه لا يمكن الطعن ضد الأمر الصادر بتنفيذ أحكام التحكيم المختلفة مع جواز الطعن ضد أمر رفض التنفيذ أمام المحكمة المختصة المذكورة أعلاه في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره³⁶، مع مراعاة الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 296 إلى 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بما فيها أحكام التحكيم الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص³⁷، لا سيما ما تعلق بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لجميع أحكام التحكيم المختلفة وإخضاعها لنفس القواعد في التشريعات الداخلية، والتأكد من عدم اختصاص جهات القضاء المصري في النزاع محل التحكيم وقابليته للتحكيم، صحة عمليات التحكيم لا سيما ما تعلق بصحة إجراءات التبليغ لحكم لتحكيم لأطرافه، وتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه، غير متعارض مع أحكام سابقة صادرة عن القضاء الوطني فضلاً على عدم إخلاله بالنظام العام والآداب العامة في الدولة³⁸.

2- الطعن في أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القانونين الفرنسي والمصري: يلاحظ على المشرع الفرنسي بخصوص مسألة الطعن في أحكام التحكيم الفاصلة في موضوع النزاع من قبل المحكم أو هيئة التحكيم، أنه ميز بين الأحكام الصادرة في فرنسا وخارجها، حيث تقبل أحكام التحكيم الصادرة في فرنسا الطعن بالاستئناف ما لم يتفق أطراف اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، على أن لا تقبل الاستئناف أحكام التحكيم الدولي الصادرة في المنازعات الدولية بفرنسا وكذا أحكام التحكيم الأجنبية، مع العلم أنه بالنسبة للأولى يجوز الطعن فيها بالبطلان، كما لا تقبل الطعن بالاستئناف أو البطلان بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية باستثناء إمكانية الطعن في قرار الاعتراف بأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقاً للحالات والإجراءات ومراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 1481 و1520 من قانون المرافعات الفرنسي الساري المفعول³⁹، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي بشأن الطعن ضد أحكام التحكيم استناداً على اختصاصه بالعقد موضوع اتفاق التحكيم⁴⁰، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية بشأن أحكام المواد 3 و5 و7 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكذا المادة 1516 من قانون المرافعات الفرنسي مستندة لتأكيد موقفها بأن أحكام التحكيم الدولي تستند على قواعد العدالة الدولية، والتي لا تعتبر متصلة بأي نظام قانوني وطني⁴¹، ومن ذلك أيضاً ما قضت به بتنفيذ حكم التحكيم

المطل في مصر بشأن النزاع بين شركة **Chromalloy** والدولة المصرية⁴²، هذا بخلاف المشرع المصري الذي لم يميز الطعن ضد أحكام التحكيم المختلفة، حيث أنه بالرجوع للقانون رقم 27 بشأن التحكيم المصري لعام 1994 المعدل لاسيما المادة 52 نجد نص صراحة على عدم قابلية أحكام التحكيم الصادرة وفق لأحكام هذا القانون لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري⁴³، وهو أمر يجعلنا نستخلص بأن المشرع المصري يقر صراحة بحصانة أحكام التحكيم المختلفة ضد أوجه الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون التمييز بين أحكام التحكيم الصادرة في مصر وخارجها تكريسا لمبدأ معاملة أحكام التحكيم الدولية الصادرة في مصر وخارجها، وهو ما تبناه غالبية الفقهاء في مصر بعدم جواز الطعن ضد الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تقيدا بنصوص القانون النافذ⁴⁴.

ب- الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع الجزائري: لما كانت الجزائر من الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لاسيما نص المادتين 03 و05 من الاتفاقية، والتزام الأطراف المتعاقدة بضرورة الاعتراف بأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقا للإجراءات والأحكام النافذة المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للتشريعات الداخلية النافذة بالدولة المراد تنفيذ في نطاقها تلك الأحكام، حيث تحوز أحكام وقرارات التحكيم الصادرة في المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها في النزاع موضوع التحكيم⁴⁵، التي تكون قابلة للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الصادر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، الذي يقتصر دوره على فحص مدى مشروعية حكم التحكيم، مع ضرورة إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل مع تحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم⁴⁶، ويجوز للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ خلال 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي⁴⁷، وما تجب الإشارة إليه أنه لا يكفي الأمر بالتنفيذ الصادر عن الجهة القضائية المختصة، بل يوجب إمرارها بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم وتسليمها لطالبيها⁴⁸.

ومن ناحية ثانية، لا يكون قابلا للاستئناف إلا الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، دون أن يمتد ذلك إلى أمر الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وفق ما نصت عليه المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁴⁹، إلا في إطار الحالات الواردة في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سواء في الحالة التي تفصل فيها محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو كانت باطلة أو انقضت مدتها، أو كان تعيين المحكم أو محكمة التحكيم مخالفا للقانون، أو نتيجة عدم التزام محكمة التحكيم بالمهام المسندة لها وفقا لاتفاقية التحكيم، أو خالف مبدأ الوجاهية، أو لتخلف التسيب في حكم التحكيم أو نتيجة وجود تناقض في الأسباب، أو كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي⁵⁰، ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة⁵¹. كما تكون محلا للطعن بالبطالان استنادا على الحالات الواردة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر التي صدر بشأنها أمر برفض الاعتراف أو التنفيذ، مع مراعاة

بما جاء الفقرة الثانية² من المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁵²، على أن يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الصادر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، وذلك من تاريخ النطق بحكم التحكيم، كما لا يقبل الطعن بعد أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ⁵³، ويوقف تقديم الطعون المذكورة أعلاه وأجل ممارستها في هذه الحالة⁵⁴، وأخيرا تكون القرارات الاستئنافية الصادرة بخصوص الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو أحكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر، قابلة للطعن بالنقض تطبيقا لنص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁵⁵.

المحور الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التنفيذ

يتوجب علينا لتحديد ذلك التطرق أولا إلى الحجية القانونية لأحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أولا)، ثم بيان أهم النتائج المترتبة على صدور أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ثانيا)، والوقوف على إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ثالثا).

أولا: الحجية القانونية لأحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحوز أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص حجية الأمر المقضي به، وذلك بمجرد صدورهما وقبل الأمر بتنفيذها⁵⁶، على أن تبقى تلك الحجية قائمة بقيام تلك الأحكام حتى في حالة الطعن فيها أو عدم صدور أمر بتنفيذها، والتي تزول بزوالها⁵⁷، غير أن الفقه القانوني اختلف حول حجية الأمر المقضي به بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، باعتبار أن حجية الأمر المقضي به بالنسبة لأحكام القضاء مرتبطة بفكرة النظام العام والمصلحة العامة، بخلاف حجية أحكام التحكيم المرتبطة بالمصلحة الخاصة لأطراف اتفاق التحكيم وحماية حقوقهم، أضف إلى ذلك أنه يمكن لأطراف اتفاق التحكيم التراجع أو التنازل على اللجوء إلى التحكيم أو أحكام التحكيم، واللجوء إليه مرة أخرى⁵⁸، غير أن هذا القول مردود عليه رغم الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، باعتبار أنه لا يمكن إنكار الطبيعة القضائية للتحكيم وحجيته وقوته التنفيذية في مواجهة أطرافه، الأمر الذي تنبأه المشرع في التشريعات محل المقارنة، والنص صراحة على تمتع أحكام التحكيم بصفة عامة بحجية الأمر المقضي به وقوته التنفيذية مثلما هو الأمر بالنسبة للأحكام القضائية، سواء من حيث الأساس أو الآثار المترتبة عليهما، وتبعاً لذلك بمجرد صدور الحكم القضائي أو حكم التحكيم يتم استنفاد ولاية القاضي أو المحكم النظر أو الفصل في ذلك النزاع الناشئ⁵⁹.

وما تجب الإشارة إليه، أنه رغم حجية الأمر المقضي به التي تحوزها أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تعد من النظام العام، إلا أنها تبقى حجية نسبية مرتبطة بمدى التزام أطراف

الاتفاق بحكم التحكيم الصادر في مواجهتهم، باعتبار أنه يمكن للأطراف المعنية اللجوء للتحكيم مرة أخرى أو القضاء بخصوص أحكام التحكيم الصادرة سابقا، وهو أمر لا ينطبق عند اللجوء إلى القضاء بشكل يحول دون إعادة رفع دعوى قضائية أمام نفس المحكمة التي فصلت في ذات النزاع، لاستنفاد ولايتها للنظر والفصل في النزاع الذي أصدرت بشأنه حكما قضائيا يحوز حجية الشيء المقضي به⁶⁰، على أن إضفاء حجية الأمر المقضي به على أحكام التحكيم توجب وحدة المحل والسبب والخصوم، بشكل يجعل للحكم قوة الأمر المقضي به، والتي تقتصر آثاره على أطراف الخصومة التحكيمية دون أن يحتج به في مواجهة الغير⁶¹.

ولقد نصت أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم كآلية للتسوية الودية للنزاعات الناشئة عن العلاقة القانونية العقدية أو الغير العقدية، صراحة على الحجية التي تحوزها أحكام التحكيم القطعية المنهية لنزاع موضوع الخصومة التحكيمية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 1476 من قانون المرافعات الفرنسي النافذ، بأن حكم التحكيم يكتسب حجية الأمر المقضي بخصوص النزاع الذي بت فيه⁶²، والمادة 55 من قانون التحكيم المصري الحالي التي نصت بأن أحكام المحكمين الصادرة وفقا لهذا القانون تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون⁶³، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي في المادة 1031، التي نصت على أن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها بشأن النزاع المفصول فيه⁶⁴.

ثانيا: النتائج المترتبة على صدور أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يؤدي صدور أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة إلى إحداث آثار قانونية في مواجهة أطرافه، سواء بالنسبة لطرفي اتفاق التحكيم أو بالنسبة للمحكمن أو حتى بالنسبة للغير، على أن مسألة إحداث الآثار القانونية لم تكن محل اتفاق في الفقه والقضاء، فيما إذا كان تاريخ صدور أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو تاريخ لإضفاء الحجية القطعية النهائية على تلك الأحكام، أو أن اكتساب تلك الحجية يسري من تاريخ إيداعها لدى المحكمة المختصة وطلب الأمر بتنفيذها، على أن الراجح هو الأخذ بتاريخ تبليغ طرفي اتفاق التحكيم بالأحكام الصادرة في النزاع الناشئ موضوع التحكيم بينهما، وفي المقابل نجد أن أغلب التشريعات الوطنية المقارنة قد أكدت على اكتساب أحكام التحكيم القطعية النهائية الفاصلة في نزاع معين لحجية الشيء المقضي فيه يكون من تاريخ صدورها وعلم الأطراف بها، باعتبار أن إيداع تلك الأحكام لدى المحكمة المختصة هو إجراء جوهري لتنفيذها لا لنفاذها ومظهرا لرقابة القضاء على مدى صحة تلك أحكام التحكيم التي تستند إلى اتفاق إرادي أطراف نزاع محدد اللجوء إلى المحكم أو هيئة تحكيم دون اللجوء إلى القضاء، كما أن ذلك يعد مسألة جوهريّة لتنفيذ أحكام التنفيذ وإصباغها بالصيغة التنفيذية لجعلها قابلة للتنفيذ وفقا للتشريعات النافذة في الدولة محل تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

1- أثر حكم التحكيم اتجاه المحكم أو هيئة التحكيم الفاصلة في النزاع الناشئ عن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص: يرتب صدور أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة آثار

في مواجهة طرفي اتفاق التحكيم، وتمتد كذلك إلى المحكم أو هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع محل التحكيم بحكم نهائي قطعي يجوز حجية الشيء المقضي فيه، بشكل يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكم أو هيئة التحكيم على ذلك النزاع وعدم إمكانية إعادة النظر والفصل فيه إلا في حالة وجود خطأ أو بغرض تفسير حكم تحكيم أو مراجعته نتيجة الإغفال في البت في أحد الطلبات الموضوعية المقدمة من أحد طرفي اتفاق التحكيم، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على طلب القاضي عند مباشرة إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم؛ ومن ناحية ثانية، يترتب صدور أحكام النهائية القطعية الفاصلة في النزاع موضوع التحكيم حقوقاً للمحكم أو هيئة التحكيم لاسيما ما تعلق بالمقابل المالي نتيجة الخدمات المقدمة في إطار إدارة وتسيير عمليات وإجراءات الخصومة التحكيمية إلى غاية انتهاءها، كما يقع على المحكم أو هيئة التحكيم المسؤولية الناشئة عن أعمال التحكيم كالإهمال والتقصير والتحيز وإخفاء مستندات أو عدم النظر فيها والأضرار التي تلحق بطرفي اتفاق التحكيم أو أحدهما، بما يُمكنهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة الناشئة عن أعمال المحكم أو هيئة التحكيم في الخصومة التحكيمية⁶⁵.

أ- استنفاد ولاية الهيئة التحكيمية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: تستنفذ الهيئة التحكيمية ولايتها للنزاع موضوع دعوى التحكيم، وهو ما يرفع يدها للنظر أو الفصل في مسألة فصلت فيها، أو العدول عن الحكم الصادر في ذلك النزاع أو تعديله، وليس للخصوم إعادة عرض ذات النزاع على نفس هيئة التحكيم من جديد، باعتبار أن استنفاد الولاية من النظام العام، ويشمل ذلك كل جوانب النزاع التي تم الفصل فيها، سواء كانت المسألة موضوعية أو إجرائية، وتبعاً لذلك تستنفذ الهيئة التحكيمية ولايتها بإصدارها حكماً قطعياً أو نهائياً فاصلاً في كل الطلبات لحسم النزاع الناشئ عن العلاقة العقدية المبرمة في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، غير أنه في حالة عدم البت في كل الطلبات تستطيع الهيئة التحكيمية الفصل في ذلك الطلب دون أن تستنفذ ولايتها بشأن أحد الطلبات المقدمة التي لم تفصل فيها في الحكم الصادر، كما يجوز لها كذلك تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية التي تشوبه بعد صدور الحكم القاطع الفاصل في الخصومة التحكيمية⁶⁶.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أنه قد أكد على مبدأ استنفاد المحكم لولايته، وهو ما أكدت عليه المادة 1030 التي نصت على أنه بمجرد الفصل في النزاع موضوع التحكيم في الخصومة التحكيمية يتخلى المحكم أو هيئة التحكيم على ذلك النزاع، غير أنه يمكن التدخل من أجل تفسير حكم التحكيم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون⁶⁷، وهو نفس الأمر المنصوص عليها في كل من قانون المرافعات الفرنسي والمصري⁶⁸.

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاد ولاية المحكم للنظر في منازعات سبق الفصل فيها

- تفسير حكم التحكيم: يعتبر تفسير حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، من بين الاستثناءات التي ترد على مبدأ استنفاد المحكم لولايته للنظر في الأحكام التي

أصدرها، متى شاب منطوق حكم التحكيم الغموض، حيث تعود سلطة تفسير أحكام التحكيم إلى محكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم، الأمر الذي نصت عليه المادة 49 من قانون التحكيم المصري⁶⁹، وأكدت عليه المادة 35 من لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم⁷⁰، ولا يؤثر طلب التفسير على حجية حكم التحكيم أو قابليته للتنفيذ أو الطعن فيه بالبطالان، أو وقف آجال الطعن أو وقف التنفيذ⁷¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المادة 1033 منحت لهيئة التحكيم بعد فصلها في النزاع الناشئ سلطة التدخل لتفسير حكم التحكيم الصادر وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، حيث ترفع دعوى التفسير وفقا للأحكام والأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون⁷²، وتبعاً لذلك إن تفسير حكم التحكيم قصد توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه يعد من اختصاص الهيئة التحكيمية التي أصدرته، بناء على تقديم طلب التفسير من أحد الخصوم أو كلاهما بموجب عريضة، التي تفصل فيه هيئة التحكيم بعد سماع الخصوم أو تبليغهم بذلك⁷³، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادتين 1485 و1486 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي⁷⁴.

- تصحيح الأخطاء المادية: نكون أمام هذه الحالة عندما يلحق بحكم التحكيم خطأ مادي كتابي أو حسابي، الذي يعد أمر تصحيحه إلزامياً لصحة حكم التحكيم الفاصل في منازعة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال اللجوء إلى طلب التصحيح من هيئة التحكيم التي أصدرته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 50 من قانون التحكيم المصري الحالي⁷⁵، والمادة 1486 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي، والمادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁷⁶، ويتحدد نطاق الأخطاء المادية التي تكون محلاً للتصحيح بالأخطاء المادية البحتة المرتبطة بالخطأ في التعبير، سواء كانت أخطاء كتابية أو حسابية، دون أن تمتد إلى الأخطاء في التقدير باعتبار أن قرار التصحيح لا يهدف إلى تعديل في تقدير الهيئة التحكيمية، وإنما تصحيح ما لحق بحكم التحكيم أو منطوقه، على أن دور هيئة التحكيم في هذا المجال مقتصر فقط على مراجعة وتصحيح الأخطاء المادية.

- الأحكام الإضافية: نكون أمام هذه الحالة عندما تغفل هيئة التحكيم بدون قصد أو خطأ البت في إحدى الطلبات الموضوعية المقدمة من الخصوم، بصورة كلية ينتج عنها عدم التطرق أو الفصل في أحد جوانب الطلب محل التحكيم المرتبطة بأطرافه أو عناصره بما يوجب على الهيئة مراجعة حكمها الصادر بسبب الإغفال، ويشمل الطلبات الموضوعية التي أغفلت فيها الهيئة التحكيمية البت فيها، سواء كانت تلك الطلبات أصلية أو احتياطية أو تبعية، وتبعاً لذلك يستطيع أحد طرفي اتفاق التحكيم اللجوء لهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً الموالية لتسلم حكم التحكيم إصدار حكم إضافي بخصوص الطلبات المقدمة والتي تم إغفالها عن إصدار حكم التحكيم، على أن تصدر الهيئة حكماً بخصوص ذلك في الآجال القانونية وفق ما نصت عليه المادة 51 من قانون التحكيم المصري الحالي، والمادتين 1485 و1486 من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁷⁷.

2- أثر حكم التحكيم الأجنبي في مواجهة طرفي النزاع الناشئ عن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص: لما كانت أحكام التحكيم الأجنبية القطعية النهائية الفاصلة في نزاع ناشئ عن علاقة عقدية أو غير عقدية تحوز حجية

الشيء المقضي فيه⁷⁸، فإنها ترتب آثار في مواجهة طرفي اتفاق التحكيم بالشكل الذي يوجب عليهما الالتزام إراديا بتنفيذ منطوق حكم التحكيم الفاصل في النزاع من تاريخ صدوره وعلمهما بذلك الحكم⁷⁹، وهو ما يعد نتيجة طبيعية مستهدفة من وراء اتجاه إرادتي أطراف اتفاق التحكيم على حل نزاعهما بالتحكيم دون اللجوء للقضاء، خاصة وأن الواقع العملي أثبت التزام أطراف التحكيم بقرارات غرفة التجارة الدولية بنسب عالية، غير أن الالتزام الإرادي لتنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة لا يحول دون حق أحد طرفي اتفاق التحكيم الطعن ضد تلك الأحكام وفقا للشروط والحالات والإجراءات والمواعيد الواردة في اتفاق التحكيم أو وفقا للقواعد والأحكام القانونية الخاصة بالطعن في أحكام التحكيم الفاصلة في نزاع محدد من قبل المحكم أو هيئة التحكيم، مثلما جاء في كل من قانون المرافعات الفرنسي والمصري كما قلنا سابقا، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008 لاسيما المادتين 1055 و1056 وإخضاع الطعن ضد أحكام التحكيم لنفس أسباب عدم الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، متى تم الطعن بالبطلان أمام المحكمة المختصة في الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها⁸⁰.

إلى جانب ذلك يقع على طرفي اتفاق التحكيم الالتزام بدفع التعويضات المالية للمحكم أو المحكمين، وفي حالة الرفض يستطيع المحكم أو هيئة التحكيم لإلزام طرفي التحكيم أو أحدهما على التنفيذ اللجوء إلى نشر قرار عدم التنفيذ من طرفي اتفاق التحكيم أو أحدهما، حرمانه أو إقصاءه أو شطب العضوية من الهيئة المنتمي إليها المنظمة لإجراءات التحكيم، ويؤخذ على هذا القول بأنه غير سليم على إطلاقه، باعتبار أن عدم التنفيذ قد يرتبط بعدم صحة العقد أو إجراءات التحكيم المتبعة للفصل في نزاع موضوع اتفاق التحكيم، هذا فضلا على ما يرد على إشكالية عدم التنفيذ من استثناءات تبرر ذلك، كما يضاف إلى ذلك أن صدور أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، يوجب على طرفي اتفاق التحكيم إراديا عدم عرض النزاع الناشئ بينهما على القضاء حتى وإن حق الطعن أمام القضاء يبقى قائما حتى في ظل صدور حكم نهائي قطعي في النزاع الناشئ بين طرفي علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبار أن احترام مبدأ الإرادة في اللجوء إلى المحكم أو هيئة التحكيم دون القضاء يوجب على طرفيه الالتزام بمنطوق حكم التحكيم الصادر الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة أطرافه ومحل النزاع الناشئ عنه، ويكون قابلا للتنفيذ بعد استنفاد الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهو ما يعد تجسيدا حقيقيا لمبدأ سلطان الإرادة في التقاضي أمام محكم أو هيئة تحكيم والالتزام بأحكامه وحسن النية في التنفيذ⁸¹.

ثالثا: إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يكون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، غالبا تنفيذا إراديا من طرف أطراف اتفاق التحكيم أو القضاء الذي يقع في دائرة اختصاصه التنفيذ خاصة وأن الواقع العملي أثبت صعوبات لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث ترتبط إشكالات التنفيذ أساسا إما بتمسك الدول بمصانعتها القضائية

وولاية قضاءها الوطني للنظر والفصل في المنازعات الناشئة بين أشخاص القانون العام وأحد الشركاء الأجانب، أو كان الأسباب مرتبطة بعدم مشروعية اتفاق التحكيم أو حكم التحكيم ذاته.

وما تجب الإشارة إليه أن امتناع الدولة عن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يتخذ صورتين الأولى مرتبطة بتمسك الدولة بمصانعتها القضائية والتأكيد على اختصاص القضاء الوطني للنظر والفصل في المنازعات التي تثيرها الأعمال التعاقدية لأشخاص القانون العام، وهو أمر قد يؤثر على مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة ضد الدولة أو أحد الأشخاص العامة فيها، وحجية الشيء المقضي فيه والمساس بمبدأ حسن نية الدولة في التعامل وتنفيذ التزاماتها الدولية، ويزر هذا المظهر في الدول التي تحظر على أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة بينها وبين أحد الشركاء، ومن تطبيقات ذلك تمسك الدولة المصرية بالحصانة القضائية ضد شرط التحكيم بخصوص قضية هضبة الأهرام المصرية سنة 1992⁸²، وتمسك الدولة الليبية بمصانعتها القضائية ضد إجراءات التحكيم في قضية (ليامكو) سنة 1977⁸³، وهو ذات الأمر الذي استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي بحظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلا بناء على نص خاص تأسيسا على نص المادة 2060 من قانون المرافعات الفرنسي⁸⁴، ومن تطبيقات ذلك حكم مجلس الدولة في 6 مارس 1986 بشأن مشروع ديزني لاند، والتأكيد على اختصاص القضاء الإداري للنظر والفصل في منازعات العقود المبرمة من الأشخاص العامة⁸⁵، وقراره الصادر سنة 1989 ببطالان قرار التحكيم في النزاع الناشئ عن عقد الأشغال العمومية لغياب نص قانوني يجيز التحكيم⁸⁶.

وخلافا لذلك كان موقف القضاء العادي أكثر مرونة مقارنة بموقف مجلس الدولة الفرنسي، ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف بباريس في 1975/04/10 بشأن قضية (Myrton Steamship) والتأكيد على اقتصار منع التحكيم فقط على العقود الإدارية الداخلية⁸⁷، وأكدته محكمة استئناف فرنسا بقرارها في 1994/02/24 بخصوص نزاع الشركة الفرنسية Frères Bec مع وزارة التجهيز والإنشاء التونسية⁸⁸، وحكمها بحكم استئناف باريس بـ 2008/11/13 في قضية INSERM والشركة الخاصة النرويجية (LEBTEN.F.SAUGISTA) بأن الطعن أمام الجهات القضائية لا يؤثر على تنفيذ حكم التحكيم بسبب دعوى البطالان⁸⁹، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية⁹⁰.

وما سبق يمكن القول أن قبول الدولة أو أحد الأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم يعد إقرارا منها بعدم التمسك بمصانعتها القضائية واختصاص قضاءها الوطني، وتنفيذ الالتزامات الدولية وحسن النية في التعاقد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية، فبدلا من التمسك بالحصانة القضائية يوجب عليها التروي والجدية في الاتفاق والتفاوض والتعاقد أفضل من امتناعها عن أحكام التحكيم الصادرة ضدها، وفي هذا المجال أكدت محكمة النقض الفرنسية بحكمها في 6 يوليو 2000 على انفصال الحصانة القضائية للدولة على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، باعتبار أن الاتفاق على التحكيم يعد بمثابة الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة استنادا عليه خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها⁹¹.

وفي المقابل قد تتجلى أسباب عدم تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة، وفق ما جاء في اتفاقية نيويورك لعام 1958 السالفة الذكر إلى رفض أطراف اتفاق التحكيم تنفيذها لعدم صحة اتفاق التحكيم أو إجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم، أو نتيجة الإخلال بالمبادئ التي تحكمها، أو بسبب تجاوز المحكم لحدود سلطته، أو عدم صحة التبليغ بإجراءات وسير التحكيم أو الحكم الصادر في النزاع، يضاف إلى ذلك عدم صحة حكم التحكيم أو تم إبطاله أو وقف تنفيذه بقوة القانون⁹²، كما قد تثير المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بما فيها الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من تلقاء نفسها بالنسبة للدول التي تحظر اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية العقدية وغير العقدية، أو كان حكم التحكيم يتعارض مع النظام العام بالدولة موطن طلب الأمر بالتنفيذ⁹³، وهو الأمر الذي نصت عليه غالبية التشريعات الداخلية مثلما نصت عليه المادتين 1481 و1520 من قانون المرافعات الفرنسي⁹⁴، والمادة 52 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل⁹⁵، والمادتين 1056 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁹⁶.

ومن تطبيقات ذلك، حكم المحكمة الأمريكية في النزاع الناشئ عن عقد شركة راشا المصرية وإحدى الشركات الأمريكية وتمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبناء مصنع للمنتجات الورقية بالإسكندرية، وذلك بسبب انسحاب الشريكين الأمريكيين كنتيجة لحرب مصر مع إسرائيل سنة 1967، واللجوء إلى التحكيم القاضي بتعويض الشركة المصرية، وعند التنفيذ دفعت الشركة الأمريكية بتعارض التنفيذ مع النظام العام بأمريكا استنادا على نص المادة 5 فقره 2ب من اتفاقية نيويورك لعام 1958، غير أن المحكمة الأمريكية لم تقبل ذلك الدفع مؤكدة على عدم الخلط بين سياسة الدولة الخارجية وفكرة النظام العام المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك والمعاملات التجارية الدولية، وأن القول بخلاف يؤدي دون شك إلى تحلل الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك من الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية والامتناع عن تنفيذها، وهو أمر يفقد هذه الاتفاقية أهميتها وفعاليتها في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيم الدولي الأجنبية وتنفيذها⁹⁷.

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

تعتبر المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام التنفيذ الأجنبية الصادرة في منازعات العلاقات القانونية غير العقدية والعقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من أهم الموضوعات التي تثيرها العلاقات القانونية لاسيما الدولية منها خاصة في ظل ازدواجية الأحكام القانونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الخاصة بالتحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم، وكذا سمو القواعد الدولية على التشريعات الداخلية وتمسك الدولة بمحضاتها القضائية واختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات الناشئة على إقليمها.

أنه ما يلاحظ على كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري تبنيه نفس الأحكام العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام أو قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو ما يلزم

المشرع الوطني مراعاة القواعد الدولية المنظمة للتحكيم بصفة عامة عند وضع أو تعديل التشريعات المنظمة للتحكيم لاسيما في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهو ما يوحي باتجاه إرادة المشرع الوطني إلى توحيد النظام القانوني الخاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مراعاة خصوصية النظام القانوني السائد في الدولة، غير أن الواقع العملي أبرز ازدواجية الأحكام والقواعد القانونية المنظمة للتحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لاسيما الصادرة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بصفة عامة يعتبر من أهم إجراءات ومراحل الخصومة التحكيمية وأعقدها، باعتبار أن فعالية التحكيم والقيمة الحقيقية للأحكام الصادرة استنادا له تبقى رهونة بمدى التزام أطراف اتفاق التحكيم بتلك الأحكام وتنفيذها.

أن كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي قد حدد النطاق والمسائل القابلة للتحكيم وتبعاً لذلك يتحدد نطاق أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، مع الإشارة إلى غياب المعالجة القانونية بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية غير الصحيحة في أحد أجزاءها فقط، أو في حالة وجود حكمان أجنبيان يراد تنفيذهما في إقليم الدولة مع إعطاء الأولوية لتاريخ صدور حكم التحكيم الأجنبي وهو أمر قد يؤدي إلى إثارة إشكالات في التنفيذ.

أن ما يلاحظ على الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية خضوعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات دون تمييز بينها، ورغم أن ذلك يضمن وحدة المنظومة القانونية المطبقة على التحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن هناك خصوصية لكل علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي.

رغم إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا أن المشرع في التشريعات محل المقارنة لم يتعرض إلى المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية النهائية الصحيحة الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه.

أن للقضاء دور حقيقي في المسائل المتعلقة بالتحكيم لاسيما في مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهو ما يعبر دون شك على بسط رقابة القضاء على أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة للتحقق من مدى مشروعيتها وعدم وجودها في أحد حالات رفض التنفيذ، فضلا على سلطته عند الطعن في تلك الأحكام بشكل يبرز العلاقة المتكاملة بين التحكيم والقضاء لإنهاء المنازعات.

يلاحظ بأن أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة لا تكون قابلة للطعن وفقا لأحكام قانون المرافعات الداخلي باستثناء الطعن بالبطلان، أو الطعن بالاستئناف والنقض ضد الأمر القضائي القاضي برفض طلب التنفيذ في الآجال المحددة قانونا.

أن هناك ارتباط بين حالات عدم قابلية أحكام التحكيم الأجنبية للتنفيذ كأساس لرفض تنفيذها في الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتشريعات الداخلية، مع إغفال التنظيم القانوني الدقيق عند اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الأجنبية في حالة رفض من

صدر ضده حكم التحكيم وحدود ذلك، مع العلم أنه رغم رفض الدول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة ضدها غالباً ما تتم إجراءات التنفيذ خارجاً.

التوصيات: نوصي بضرورة مراجعة المنظومة القانونية الخاصة بالتحكيم لاسيما في التشريع الجزائري بما يتماشى مع التطورات والمستجدات التي تشهدها قواعد القانون الدولي والتجارة الدولية وما تبعه من تطور لقواعد التحكيم الدولي.

- إيلاء أهمية حول إمكانية التعارض بين أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في الخارج، أو التعارض مع أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الداخل، مع إعطاء الأولوية للثانية.

- الحرص على تكوين الإطارات والكوادر والقضاة المتخصصين في مجال التحكيم وتشجيع البحوث العلمية والدورات التكوينية والتظاهرات العلمية الخاصة بالتحكيم وأساليب تسوية منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الاستثمار لاسيما عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع دعم مراكز التحكيم والاستعانة بالخبراء والمتخصصين في هذا المجال.

¹ تعرف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها عقود إدارية وفقاً للمعيار العضوي بحول بموجبه أحد أشخاص القانون العام (الشريك العام) إلى أحد أشخاص القانون الخاص (وطني أو أجنبي) يكلف على وجه الخصوص بإنجاز أو تنفيذ أو تمويل مشروعات عامة طويلة المدى في قطاعات البنية التحتية أو المرافق العامة، له طبيعة مختلطة يترتب آثار قانونية اتجاه أطرافه؛ بالجيلالي نور الهدى ومنقور قويدر، دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص. 155.

² حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 296

³ أورده: إبراهيم رضوان الجعيفر، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص. 32

⁴ حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص. 297 .

⁵ إبراهيم رضوان الجعيفر، المرجع السابق، ص. 34؛

⁶ محمد عايد فاضل الخزاغلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص. 21.

⁷ حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص. 300.

⁸ عوض خلف اخو ارشيدة، إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2013، ص. 33.

⁹ رامي علي أحمد الدراكه، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفاق لقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص. 659.

¹⁰ بروتوكول جنيف الصادر في 24 سبتمبر 1923 أول بروتوكول تناول التحكيم في 24 سبتمبر 1923

- ¹¹ إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 2000، ص.ص. 253.
- ¹² أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.ص. 59.
- ¹³ المادة 9 من الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 21 أبريل 1961، منشورة في موقع <http://www.aifca.com> تاريخ التصفح 2021/12/19 على 13.00
- ¹⁴ المادة 9 من الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 21 أبريل 1961
- ¹⁵ اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي الصادرة في 06 أبريل 1983 بشأن التعاون القضائي، منشورة في موقع: <https://lawyeregyp.net> تاريخ التصفح 2021/12/19 على الساعة 13.15
- ¹⁶ المادة 37 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي الصادرة في 06 أبريل 1983 بشأن التعاون القضائي،
- ¹⁷ اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، منشورة في موقع الأمم المتحدة (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي): <https://uncitral.un.org> تاريخ التصفح 2021/12/19 على الساعة 14.00
- ¹⁸ المادة 1 من اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- ¹⁹ المادة 1 من اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- ²⁰ المادة 3 من اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- ²¹ المادة 4 من اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- ²² المادة 7 من اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
- ²³ المادة 1487 من قانون المرافعات الفرنسي النافذ؛ عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص. 52.
- ²⁴ عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 727.
- ²⁵ المادتين 1505 و1516 من قانون المرافعات الفرنسي وفقا للتعديلات المدرجة بموجب المرسوم رقم 966-2019 في 18 سبتمبر 2019، www.legifrance.gouv.fr تاريخ التصفح 2021/12/20 على الساعة 19.35
- ²⁶ عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص.ص. 727.
- ²⁷ عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص.ص. 727..
- ²⁸ Décret n°2011-48 du 13 janvier 2011, www.legifrance.gouv.fr, 19.30 على الساعة 2021/12/20 تاريخ الزيارة
- ²⁹ المادة 1516 من قانون المرافعات الفرنسي وفقا للتعديلات المدرجة بموجب المرسوم رقم 966-2019 في 18 سبتمبر 2019.
- ³⁰ المادة 1517 من قانون المرافعات الفرنسي وفقا للتعديلات المدرجة بموجب المرسوم رقم 966-2019 في 18 سبتمبر 2019.
- ³¹ الفقرة 1 من المادة 1 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل

³² المادة 55 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل

³³ المادة 56 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل، وكذلك المادة 9 منه

³⁴ المادتين 47 و56 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل

³⁵ المادتين 54 و58 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل

³⁶ المادة 58 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل

³⁷ المواد 296 إلى 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

³⁸ المواد 296 إلى 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

³⁹ المادتين 1481 و1520 من قانون المرافعات الفرنسي الساري المفعول

⁴⁰ T.C, 16-10-2006, Garsse centrale de réassurance -C- Mutuelle des architectes-Français, n° 23506, p. 635, R.F.D.A, 2007, 284, Concl. Sthl ; Rouault, D, Arbitrage et contrats publics internationaux, Journal de l'arbitrage de l'Université de Versailles, n° 1, Octobre 2014, p 3.

⁴¹ Cass.civ,I, 8-7-2015, n° 13-25,846, FSBRI, Soc. Ryanair et A.C – Syndicat mixte des aéroports de Charente, A.J.D.A, 2015, 1396, D,2015, p1547 ;

أورده: مدى تدخل القضاء الرسمي في إطار الأحكام الصادرة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، س7، ديسمبر 2019، ص265.

⁴² أوردهما: محمد ياسر عبد اللطيف، نطاق الحكم الصادر ببطالان حكم التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص.261.

⁴³ الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 27 بشأن التحكيم المصري لعام 1994 المعدل

⁴⁴ رامي علي أحمد الدرادكة، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص.663.

⁴⁵ المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008

⁴⁶ المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁴⁷ المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁴⁸ المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁴⁹ المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁵⁰ المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁵¹ المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁵² المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁵³ المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

- ⁵⁴ المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ⁵⁵ المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ⁵⁶ زكرياء العماري، بورضي يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية التعاقدية الناشئة في ضوء قانون عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مجلة القضاء الإداري، المغرب، المجلد 6، العدد 11 و 12، 2018، المغرب، ص. 77.
- ⁵⁷ أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 33.
- ⁵⁸ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص. 460.
- ⁵⁹ حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص. 160.
- ⁶⁰ رجب محمد السيد الكحلاوي، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 316.
- ⁶¹ حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص. 222.
- ⁶² تنص المادة 1476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي النافذ على ما يلي:
- «La sentence arbitral a, des qu'elle est rendue l, autorité de la chose Judge relativement a la contestation qu'elle tranch.»
- ⁶³ نص المادة 55 من قانون التحكيم المصري الحالي
- ⁶⁴ نص المادة 1031 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي
- ⁶⁵ محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص. 348.
- ⁶⁶ فتحي والي، المرجع السابق، ص. 463.
- ⁶⁷ نص المادة 1030 من قانون المرافعات الجزائري الحالي
- ⁶⁸ نص المواد 49-50 من قانون التحكيم المصري الحالي، المادة 1485 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي
- ⁶⁹ نص 49 من قانون التحكيم المصري الحالي
- ⁷⁰ نص 35 من لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم
- ⁷¹ فتحي والي، المرجع السابق، ص. 469.
- ⁷² المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ⁷³ المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ⁷⁴ المادتين 1485 و 1486 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي
- ⁷⁵ المادة 50 من قانون التحكيم المصري
- ⁷⁶ المادة 1486 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي والمادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ⁷⁷ المادة 51 من قانون التحكيم المصري الحالي، والمادتين 1485 و 1486 من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الفاصلة في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري) بالجيلالي خالد. بالجيلالي نور الهدى
المجلد 07 / العدد: 02 (2022)

- ⁷⁸ حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017، مصر، ص222
- ⁷⁹ بالجيلالي خالد، مدى فعالية التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية، ملتقى وطني افتراضي حول الوسائل البديلة لحل النزاعات ومدى فعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 10 أبريل 2021، ص.15.
- ⁸⁰ المادتين 1055 و1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008
- ⁸¹ محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.345.
- ⁸² أورده: احمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص145
- ⁸³ لتفاصيل أكثر حول القضية: يراجع، نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص139
- ⁸⁴ المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي
- ⁸⁵ المواجهة مراد، المرجع السابق، ص. 108
- ⁸⁶ Nadine Poulet- Gibot Leclerc , Droit Administratif (Sources, moyens, contrôles), Bréal, Paris, 3^{ème} Edition, 2007.
- ⁸⁷ CA Paris, 10 avril 1957, «Myrtoon Steamship», JDI 1958.
- ⁸⁸ CA Paris, 24 Février 1994; Rev. Arb. 1995, p. 275, 299. ص.
- ⁸⁹ La cour d'appel de Paris, arrêt n°1108 du 13 novembre 2008, Revue de l'arbitrage 2009 n°2, p.389.
- ⁹⁰ Cour de cassation Chambre civile 26 janvier 2011 N°: 09-10198 Publié au bulletin, <https://www.courdecassation.fr>, 11.00 الساعة 2021/12/21 تاريخ التصفح
- ⁹¹ Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 6 juillet 2000, 98-19.068, Publié au bulletin, 2000 I N° 207 p. 135, www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043044/, 2021/12/21 تاريخ التصفح على، الساعة 13.00
- ⁹² المادة 5فقرة 1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- ⁹³ المادة 5فقرة 1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
- ⁹⁴ المادتين 1481 و1520 من قانون المرافعات الفرنسي
- ⁹⁵ المادة 52 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 المعدل
- ⁹⁶ المادتين 1056 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ⁹⁷ أورده: إبراهيم إسماعيل الربيعي وعلي صباح خفير الجنابي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد 15، 2015، ص. 206.